قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩١ م .

اتفاقيـــة

تشجيع وضـــمان الاستثمار

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربيـــة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى •

انطلاقا من توجيهات السيد / الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والأخ / العقيـــد معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم التى أبديا‌ها خلال لقاءاتهما فى مرسى مطروح وطبرق وسرت •

وتحقيقا لأهداف التعاون الاقتصـــادى العربى لتحقيق أكبر قدر من استثمار الأموال العربية فى الأقطار العربية ورغبـــة من البلدين فى تهيئة الظروف الملائمة لضمان وتشجيع الاستثمار بينهما •

فقـــد اتفقتا على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

يعمل البلدان تحقيقا لأهداف هـــذه الاتفاقية على تعزيز وتعميق التعـــاون بينهما فى مجالات تشـــجيع وحماية وضـــمان الاســـتثمارات بجميع الوســـائل والامكانيات •

(المـــادة الثانية)

يهيىء كل طـــرف الظروف الملائمة للطرف الآخـــر وللأشـــخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحملون جنســـيته للقيـــام بالاستثمار فى بلده فى المجـــالات المسموح بها وطبقا للأنظمة والقوانين المعمول بها وبما لا يتعارض وأحكام هـــذه الاتفاقيـــة •

(المـادة الثالثة)

١ ـ تمنح الاستثمارات وعائدات الاستثمارات الموظفة أو التى يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الأشـخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له فى اقليم الطرف المتعاقد الآخـر معاملة لا تقل أفضـلية عن تلك الممنوحة للاسـتثمارات وعائداتها من أى طـرف ثالث وتنطبق هـذه المعاملة أيضـا على ما يتعلق بادارة وصيانة واستغلال وحيازة أو التصرف فى هذه الاستثمارات ، كما تستفيد هـذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لرأس المـال الوافد طبقا لقوانين تشـجيع الاستثمار السارية المفعول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة فى كل من البلدين .

٢ ـ تتمتع الاستثمارات وعائدات الاستثمار المبينة فى الفقرة (١) بالتسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخـرى بما فيها الاعفاءات الضريبية وذلك بالحدود والشروط التى تتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية .

٣ ـ على كل طرف متعاقد أن يتعهد بالسماح بالتحويل الى الخارج بنفس العملة التى ورد فيها رأس المـال أصـلا أو بأى عملة قابلة للتحويل وبحرية تامة وبدون تأخير ما يلى :

(أ) الأرباح وحصـص أرباح الأسهم ومبالغ الريع والأرباح الرأسـمالية وأتعاب المعونة والخدمة الفنية والادارية والفوائد والعائدات الأخرى المسـتحقة عن أى استثمار يقوم به مسـتثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخـر .

(ب) الأموال المستحقة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخـر .

(جـ) الأموال الخاصة بسداد الاستثمارات التى على شكل قروض .

(د) دخل مواطنى بلد الطرف المتعاقد الآخر أو موظفيه الذين يسـمح لهم بالعمل فى مجالات مرتبطة بالاستثمار فى اقليمه .

ومع ذلك تخضع التحويلات المشار اليها بعاليه للاجراءات والتشريعات التنظيمية السارية فى البلد المضيف للاستثمار .

(المادة الرابعة)

التأميم ونزع الملكية

١ ـ لا يجوز أن تخضع استثمارات أى من الدولتين المتعاقدتين أو أى من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين لأى اجراءات تحد من حق ملكية أو تملك أو ادارة أو الانتفاع بهذه الاستثمارات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة الا فى حدود القوانين السارية أو بحكم من المحكمة المختصة .

٢ ـ لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية استثمارات أى من الدولتين المتعاقدتين فى أراضى الدولة المتعاقدة الأخرى أو استثمارات أى من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين كما لا يجوز اخضاع هذه الاستثمارات لاجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية الا اذا كان لغرض عام وفى سبيل المصلحة العامة لهذه الدولة وفى مقابل تعويض فورى وكاف وعادل وبشرط أن يتم اتخاذ هذه الاجراءات على أسس غير تمييزية ووفقا للقانون .

٣ ـ يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الاعلام بنزع الملكية للجمهور وتحدد هذه القيمة وفقا لمبادىء تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها وفى حالة عدم امكان تحديد القيمة السوقية فى الحال يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للمبادىء العادلة مع الأخذ فى الاعتبار الى جانب أمور أخرى كرأس المال المستثمر واهلاك رأس المال الذى تم تحويله للخارج وقيمة الاهلاك واسم الشهرة وغيرهما من الأمور المماثلة (ويشمل مبلغ التعويض الفوائد محسوبة على أساس أسعار الليبور وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد) وفى حالة عدم الوصول لاتفاق بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار يتم الرجوع الى اجراءات تسوية منازعات الاستثمار وفقا للمادة (٦) من هذه الاتفاقية . واذا تم فى نهاية الأمر تحديد مبلغ التعويض فانه يتعين سداده فورا ويسمح بتحويله للخارج .

وحينما وجد موضوع تحكمه فى نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى تتناول أيا من مسائل هذه الاتفاقية يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفا فيها أو تحكمه مبادىء قانونية عامة يعترف بها كلا الطرفين المتعاقدين أو قانون خاص للبلد المضيف للاستثمار يجب ألا يمنع نص فى هذه الاتفاقية أيا من الطرفين المتعاقدين أو أيا من مستثمريه الذين يملكون استثمارات فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من أى قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

(المادة الخامسة)

لأغراض هذه الاتفاقية تحدد أسعار الصرف وفقا لأعلى سعر صرف رسمى معلن .

(المادة السادسة)

اذا نشأ أى خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولم يستطع الطرفان تسويته بواسطة المفاوضات المباشرة فيتم تسويته عن طريق التحكيم وذلك بالالتجاء الى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو عن طريق مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى . واذا لم يتم الاتفاق على مشارطة التحكيم يتم الالتجاء الى القضاء الوطنى فى البلد المضيف للاستثمار .

(المادة السابعة)

فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية فى البلدين ويكون من مهامها ما يلى :

١ ـ متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين .

٢ ـ بحث الوسائل والسبل التى تؤدى الى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين .

٣ ـ العمل على ازالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ الاستثمارات .

٤ ـ بحث سبل ووسائل انشاء وتمويل المشروعات المشتركة فى كلا البلدين.

٥ ـ دراسة المقترحات التى تحال اليها من الجهات المعنية فى كلا البلدين .

وتجتمع اللجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية فى جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين .

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد البلدين الآخر كتابة رغبته فى تعديلها أو الغائها ويسرى هذا الاخطار بالالغاء أو التعديل بعد سنة من تاريخه ولا يؤثر الغاء هذه الاتفاقية على الاستثمارات التى تمت طبقا لأحكامها وذلك الى حين انتهائها أو تصفيتها .

(المادة التاسعة)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقا للاجراءات المعمول بها فى كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من الاخطار بتمام الاجراءات القانونية .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤١١ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
(دكتور / عاطف صدقى)	**(أبو زيد عمر دورده)**
رئيس مجلس الوزراء	أمين اللجنة الشعبية العامة

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجيــة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بشأن الموافقــة على اتفاقية تشــجيع وضمان الاســتثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/١/١٥ ؛

قــــرر :

(مادة وحيــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشــجيع وضمان الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربيــة والجماهيرية العربية الليبية الشــعبية الاشتراكية العظمى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/٧/٤

صدر بتاريخ ١٩٩١/٧/١٥

وزير الخارجيــة

عمرو موسى